النظام التأديبي للموظف العسكري

Disciplinary System of the Military Employee

صدام علي هادي

مدرس مساعد/الكلية التقنية / كركوك

البريد الالكتروني/ sah1981@yahoo.com

المقدمة .

يعد قانون العقوبات واصول المحاكمات العسكري من القوانين المهمة في الدولة ،اذا أنهما يضمنان معاقبة العسكري المخل بواجباته العسكرية وبالتالي تدور عجلة المرفق العسكري بأحسن انتظام واطراد ، وبسب حداثة صدور هذه القوانين فأنهما لم تنالا الاهتمام المطلوب من جانب الفقه العراقي ، فكل ماكتب عنه لايخرج عن كونه مجموعة محاضرات لشرح بعض مواد القانون .

عليه فقد ركزنا بحثنا في النظام التأديبي للموظف العسكري ، لكي نبصر العسكري بواجباته وتذكيره بضماناته، ويسهل على المعنيين تطبيقه احسن تطبيق .

اهمية البحث .

لخصوصية النظام التاديبي للموظف العسكري وكونه احد انواع الانظمة التأديبية للوظائف الرسمية في الدولة ومعالجة المشرع لها في القوانين الخاصة ، وكثرة انتشار المخالفات التي تصدر من الموسسة العسكرية من خلال اعضائها والتي يصل بعضها الى مستوى الجنايات والجنح وفق القانون الجنائي ، فكان لابد لنا من دراسة الموضوع وتقيده بأطار قانوني ليتسنى للملم بالموضوع من معرفة ماله وما عليه .

اهداف البحث.

يهدف البحث إلى شرح التشريعات القانونية و الضوابط العسكرية المعمول بها في المؤسسات العسكرية في العراق في باب المخالفات والعقوبات الانظباطية المقررة لهذه المخالفات و مدى توافقها مع مبدا فاعلية العقوبة وتحقيق اهدافها .

منهجية البحث .

دراسة هذا البحث تحليلية مقارنة تعتمد اسلوب البحث القانوني المقارن ، اننا سوف نبحث في احكام القوانين المذكورة بالمقارنة مع بعض القوانين المدنية العراقية ، حيث كانت هذه المقارنة موضوعية مجردة تستند الى النصوص القانونية والاراء الفقه المختصة.

مشكلة البحث .

يثير موضوع النظام التأديبي للموظف العسكري مشاكل عدة ، منها ماهو مفهوم المخالفات والعقوبات التأديبية من الناحية القانونية والعسكرية وكيفية تميزها عن المخالفات المدنية، وماهو طبيعة النظام التأديبي لها ، ومامدى اختلافه عن النظام التأديبي للموظف

المدني ، ومتى تطبق العقوبات بحق الموظف العسكري ،وكيفية تنفيذ العقوبة بحق المخالف ، كل هذه المشاكل او التسأولات وغيرها سنجيب عليها في البحث.

هيكلية البحث .

بناءأ على ماتقدم ، اقتضى تقسيم البحث وفق خطة موزعة على مبحثين ،حيث تناولت في المبحث الاول العقوبات واجراءات فرضها وذلك في مطلبين ، خصص المطلب الاول بالتعريف بالعقوبات وانواعها وذلك من خلال فرعين مستقلين ، وخصص الثاني لسلطات واجراءات فرض العقوبة .

وتناولت في المبحث الثاني الطعن بالعقوبة ووتنفيذها ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب خصص الاول للطعن بقرارت فرض العقوبة ، والثاني لتضمين العسكري ، والثالث لتنفيذ الحكم .وتنتهي الرحلة العلمية للبحث بخاتمة تضمنت اهم ماتوصل اليه البحث من نتئج وتوصيات وعساه ان يكون نافعاً لكل ذي اهتمام بالقانون .

تمهيد

يقصد بالموظف العسكري بأنه (كل من اتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بخدمة العلم) [1] وهم كل من (الضباط بكافة رتبهم ونواب الضباط من وكيل اول ومؤهل ومؤهل اول وضباط الصف من رئيس عرفاء وسرية وعريف سرية ونائب عريف وجندي اول وجندي .....الخ) ، فهو كل من كان يخدم ويمتهن العسكرية بصفة مؤقتة او دائمية في إحدى القوات البرية والبحرية او الجوية[2].

والعقوبات التي يخضع لها العسكري قد تكون تأديبية او جزائية وعادة تختلف العقوبات التأديبية او (الانضباطية)عن الجزائية في عدد من القواعد ، منها ان الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات العسكري محددة على سبيل الحصر اذ لاجريمة ولاعقوبة الابنص[3]، اما الجرائم التأديبية جاءت العقوبات المتعلقة بها على سبيل الحصر في القانون ولكن لم يجرِ تحديد هذه الجرائم ولاذكر العقوبة المناسبة لهذه الجرائم الا ماندر .

من جهة اخرى ان النظام الجزائي يهدف الى حماية المجتمع في حين ان النظام الانضباطي يهدف إلى حماية وحسن انتظام القوات العسكرية . وعليه سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول العقوبة الانضباطية وإجراءات فرضها وسلطات الفرض وفي الثاني نتناول طرق الطعن بالعقوبة وتضمين العسكري وتنفيذ الحكم .

1- المادة الخامسة / الفقرة الثانية من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 والمادة التاسعة / الفقرة الثانية من الدستور العراقي الجديد .

2- المادة الأولى /الفقرة الثانية من قانون العقوبات العسكري .

3- المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969المعدل .

المبحث الأول

العقوبة وإجراءات فرضها

المطلب الاول

العقوبات التي تفرض على العسكري

نص قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنه 2007 على مجموعة من العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على العسكري كل حسب رتبته وتختلف هذه العقوبات فيما بينها ، عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول بالفرع الأول ، العقوبات التي يجوز فرضها على الضباط وفي الثاني العقوبات التي يجوز فرضها على المراتب .

الفرع الاول

العقوبات التي يجوز فرضها على الضباط

يقصد بالضابط العسكري هو كل من كان يحمل رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الامام في حكم الضابط [1] .

والعقوبات التي يجوز فرضها هي كألاتي :-

اولاً :- التوبيخ :- وتكون بأشعار الضابط تحريراً بالعمل أو الإهمال والتقصير الذي ارتكبه والأسباب التي جعلت سلوكه مخل بالنظام العسكري ووجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه العسكري في المستقبل وهو على نوعين :-

1- التوبيخ السري :- ويكون بأرسال كتاب سري الى الضابط المخالف يخبره فيه بنوع مخالفته وبأن اعماله غير مرضية ويطلب منه اصلاح سلوكه المهني .

1- المادة الاولى الفقرة الثانية (أ) من قانون العقوبات العسكري ويقصد بالامام هو الشخص المسؤول عن الجوانب الدينية بالثكنة العسكرية وخصوصاً المستشفيات العسكرية كتعليم الصلاة والصوم والخطبة في المساجد المخصصة في الثكنة العسكرية للمراتب والضباط وقد يكون من احد المراتب او من خارجها.

2- التوبيخ العلني :- ويكون بأرسال كتاب الى الضابط المخالف يخبره فيه بنوع مخالفته وبأن اعماله غير مرضية ويتم نشره في اوامر الجيش [1].

ثانياً :- قطع الراتب [2].

ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الضابط لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الضابط وتكون هذه العقوبة في حالة قيام الضابط بإيقاع ضرر او خسارة بأموال الدولة العامة او الاموال الخاصة العائدة للمعسكر أو للإفراد .

وبما ان عقوبة قطع الراتب تكون بحسم القسط اليومي من راتب الضابط لمدة لأتزيد عن أربعة عشر يوماً ، عليه فيجب إن تحدد أيام قطع الراتب بصورة دقيقة وان لايتجاوز القرار المدة المذكورة ، بالتالي فأن عدم تحديد المدة لايبطل القرار وانما يفهم منه ان مصدر القرار قد حدد ايام القطع بأربعة عشر يوماً وفقاً للقانون.

الا ان هناك سؤال يطرح نفسه هل المقصود هنا بأن القطع يشمل الراتب الاسمي فقط ام انه يشمل الراتب الاسمي والمخصصات وجميع مايتقاضاه الضابط شهرياً .

اختلف الفقه في مثل هذه الحالة فبعضه يذهب الى الراتب الاسمي فقط والاخر الى جميع مايستلمه الضابط ،ونحن نرجح إلى إن الرأي الثاني هو الاقرب الى الصواب لكون ان العقوبة هنا

تحقق غايتها من ردع عام للاخرين وردع خاص للضابط المخالف وتحقق العدالة تنيجة لما ارتكبه الضابط من مخالفة هذا من جانب ،ومن جانب اخر نجد ان المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (30) لسنة 2007

1–المادة (79)الفقرة أ من قانون العقوبات العسكري .

2– المادة (79) الفقرة ب من قانون العقوبات العسكري .

ايدت ذلك حيث نصت بأنه (لايستحق العسكري راتبه ومخصصاته عن الايام التي يقضيها في التغيب او الغياب اوالهروب) صحيح ان هذه المادة خاصة بحالة معينة الا انها تصلح لتفسير باقي مواد القانون على اساس ان القانون يطبق ككل ولا يتجزأ وبالتالي فأن قصد المشرع واضح من ان عقوبة قطع الراتب تشمل المخصصات ايضا بالاضافة الى الراتب الاسمي .

الفرع الثاني

العقوبات التي يجوز فرضها على المراتب

يقصد بالمراتب هو كل من كان يخدم بالقوات العسكرية ولم يكن برتبة ضابط فهو كل من نواب الضباط والعرفاء والجنود سواء كانوا بصفة دائمية او وقتية (عقود) والعقوبات التي يجوز فرضها عليهم هي كالاتي :-

اولا:- الحجز.

ويقصد به ايداع المعاقب من المراتب داخل الثكنة العسكرية وهي المسكن او المأوى الذي تقيم فيه القوات العسكرية لاداء واجباتها سواء كانت مقر لواء او وحدة عسكرية او مقر سرية او فوج ...الخ وسواء أكان هذا المسكن مقيميين فيه بصفة دائمية أو مؤقتة لمدة لاتتجاوز سبعة أيام وعدم السماح له بالنزول او التمتع بالاجازة الابعد انقضاء فترة العقوبة الانضباطية وعليه فأنه لا يجوز إن تتجاوز فترة الحجز سبعة ايام الا اذا ارتكب مخالفة

اخرى اثناء تنفيذ العقوبة فتفرض عليه عقوبة حجز اخرى ففي مثل هذه الحالة تبدأ العقوبة الثانية بعد انتهاء فترة العقوبة الاولى .

وتفرض عادة عقوبة الحجز في الثكنة على الجرائم المخلة بالانتظام العسكري لمن قام بالكذب على امره في امور تتعلق بواجباته العسكرية او عدم تلقي توبيخ الامر الرسمي

بأحترام او اعتراض على كلامه [1].

وان عقوبة الحجز لايجوز فرضها الا على من هو برتبة جندي او جندي اول او نائب عريف من المراتب ولاتفرض على غيرهم لان القانون ذكر هولاء الاصناف على سبيل الحصر لا المثال ، ولايجوز الجمع بينهما وبين اية عقوبة انضباطية أخرى ماعدا قطع الراتب [2].

ثانيا:- التكليف بواجبات إضافية.

ويكون ذلك بأشعار العسكري بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهُ لتحسين سلوكه وتكليفه بواجبات اضافية بالاضافة للواجبات الرسمية المكلف بها يوميا اثناء الدوام الرسمي ، وتكون اما بزيادة ساعات التعليم الاضافي او زيادة الساعات اليومية للخفارة المكلف بها وبما لايتجاوز سبعة ايام [3].

ثالثا:- قطع راتب[4] .

وتكون بحسم القسط اليومي من راتب العسكري لمدة لاتتجاوز اربعة عشر يوماً ويكون ذلك في حالة ايقاعه ضرراً أو خسارة بالمال نتيجة قيامه بعمله وفي مثل هذه الحالة يجب ان يتأكد ضابط التأديب بأن العسكري لم يتخذ الحيطة والحذر واتبع التعليمات ام لم يتبعها لمسألته عن الفعل الذي وقع منه والافأن المسؤولية يتحملها الشخص المعنوي .

1- المادة 39واع من قانون العقوبات العسكري.

2- المادة 29 فقرة ثانية ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 30 لسنة 2007 .

3- المادة 80 فقرة ثانياً من قانون العقوبات العسكري رقم19لسنه 2007.

4- المادة 80 فقرة ثالثا من قانون العقوبات العسكري .

سواء كانت وحدة عسكرية او لواء او فرقة .....الخ استناداً للقاعدة القانونية (مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه) [1].

رابعا :- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا [2].

ويقصد بها عدم استفادة وتمتع العسكري من الخروج من الثكنة العسكرية في ايام الجمع والعطل الرسمية والدينية المقررة بقانون الاعياد والعطل الرسمية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً .

وبقي إن نذكر بأنه يجوز الجمع بين عقوبة التوبيخ واية عقوبة أنضباطية اخرى بالنسبة للضابط بأستثناء عقوبة تنزيل الرتبة التي لايجوز الجمع بينها وبين اي عقوبة اخرى وكذلك يجوز لضابط التأديب ان يفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات العسكري على المراتب ويجوز له ان يفرض عليه اكثر من عقوبة انضباطية على إن يراعى الاستثناء الوارد في عقوبة الحجز [3]. ونرى بأن هذه المادة مخالفة للمبادئ العامة في القانون التي لاتجيز ان تفرض على الشخص اكثر من عقوبة انضباطية على الفعل الواحد الصادر منه [4].

1- المادة 219 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 المعدل .

2- المادة 80 فقرة رابعا من قانون العقوبات العسكري .

3- المادة 29 فقرة اولا وثانياً من قانون اصول المحاكمات العسكري.

4- المادة 21 من قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14لسنه 1991المعدل.

المطلب الثاني

سلطات وإجراءات فرض العقوبة

الفرع الاول

سلطات فرض العقوبة

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 30 لسنة 2007 الاشخاص الذين يحق لهم فرض العقوبات التأديبية وهم كل من :-

اولا:- القائد العام للقوات المسلحة (رئيس الوزراء) [1] .

بموجب المادة 26 الفقرة السابعة يعتبر رئيس الوزراء ضابط تأديب لوحدات الجيش كافة وله الحق بفرض اي عقوبة من عقوبات المنصوص عليها في القانون على المراتب والضابط ممن هم دون رتبة مقدم .

ثانياً:- وزير الدفاع .

وله الحق في فرض اي عقوبة على اي منتسب من منتسبي الجيش ممن هم من المراتب والضباط دون رتبة المقدم [2] .

ثالثا:- مفتشيين الجيش .

ولهم صلاحية ضابط تأديب لجميع الوحدات العسكرية عند قيامهم بتفتيشها ولهم نفس صلاحيات الوزير .

1- المادة 78 من الدستور العراقي .

2-المادة 26 الفقرة سابعا من قانون اصول المحاكمات العسكري

رابعا:- آمر الوحدة .

وله الحق بتصديق او تعديل او الغاء كافة القرارات التي تصدر من قبل ضابط التأديب أو المجلس ألتحقيقي إلا إن للأمر واستناداً لتخويل من قبل ضابط التأديب

الأقدم الذي يكون تحت امرته آمر وحدة المتهم وبتبليغ من القائد الاعلى لضابط التأديب الأقدم [1] إجراء المحاكمة الموجزة [2] مباشرة في احدى الحالات الاتية:-

1- اذا وقعت الجريمة علناً. ويقصد بها الجريمة المشهودة التي تقع امام اكثر من شخص واحد دون ان يعطي المتهم اي اهمية لفعله وعواقبه استهتاراً منه بالقانون ..

2- اذا انطوت الجريمة على اهانة الامر العسكري كعدم تنفيذ امر صادر من قبله او مخالفة امر صادر منه وفي هذه الحالة يكون الامر هوالخصم والحكم في القضيةوهذا منافي لمبادئ العدالة ،عليه يجب ان يكون التخويل من قبل ضابط التأديب الاقدم في اضيق حدود .

3- اذا وقعت الجريمة من عدة اشخاص ينتسبون جميعهم الى الوحدات الموجودة تحت امرة ضابط التأديب الاقدم .

4- اذا علم آمر الوحدة الادنى بالفعل ولم يقم بتبليغ ضابط التأديب لمحاكمة المتهم واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

5- اذا لم يوجد ضابط تأديب قريب ذو سلطة جزائية بالقرب من وحدة المتهم المطلوب محاكمته [3] .

1- المادة 28 ثانيا من قانون اصول المحاكمات العسكري .

2- المحاكمة الموجزة :-وهي المحاكمة التي تجري امام ضابط التأديب أو ضابط التأديب الأقدم لإصدار الحكم على من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية،اما المحاكمة غير الموجزة :- فهي التي تجرى امام المحاكم العسكرية المادة (3)من قانون اصول المحاكمات العسكري.

3- المادة 28 ثانيا من قانون اصول المحاكمات العسكري .

هذه هي الحالات التي يجوز لامر الوحدة ان يمتلك صلاحيات ضابط التأديب الأقدم وقد وردت على سبيل الحصر .عليه ولكي تكون العقوبة المفروضة قانونية يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية :-

1- ان يكون هناك تبليغ من قبل القائد الاعلى لضابط التأديب الأقدم لإعطاء الضوء الأخضر لأمر الوحدة بأجراء المحاكمة ولايهم ان يكون التبليغ شفهياً او مكتوباً(تحريرياً).

2- ان يكون هناك تخويل من قبل ضابط التأديب الاقدم لأمر الوحدة بأجراء المحاكمة .

3- ان يكون فعل المتهم يندرج تحت احدى الحالات التي نص عليها القانون .

خامساً:- قائد الفرقة .

وله الحق بتصديق او تعديل او الغاء كافة القرارات الصادرة من ضابط التأديب الأقدم في كل وحدة عسكرية بمستوى لواء فما فوق او بمستواها اذا كانت العقوبة صادرة على الضابط ممن هم دون رتبة مقدم [1].

سادساً:- ضابط التأديب [2].

ويكون من الضباط بحيث لأتقل رتبته عن نقيب ويختص بمحاكمة من هم في وحدته من المراتب من جميع الرتب ويسميه آمر الوحدة وتصادق قراراته من قبل الامر او تنقض أو تعدل.

سابعاً :- ضابط التأديب الأقدم [3].

ويكون من الضباط الذين لأتقل رتبتهم عن مقدم ويختص بمحاكمة ضباط الفرقة

1- المادة 26ثانياً من قانون اصول المحاكمات العسكري .

2- المادة 26 اولا من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

3- المادة 26 ثانيا من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

وضباط الدوائر والمديريات التي هي بمستوى الفرقة ممن هم برتبة رائد فما دون ويسمـيه

قائد فرقة وتصادق قراراته من قبل القائد وتنقص او تعدل ، هذا بالنسبة للفرقة الاان هناك ضابط تأديب لاتقل رتبته عن عقيد يسميه قائد الفيلق يختص بمحاكمة من هم دون رتبته وينتسب إلى القيادات والتشكيلات التابعة للفيلق وتصادق قراراته أو تعدل أو تنقض من قبل القائد .

ثامناً:- قائد الفيلق . [1]

وله الحق بتصديق او الغاء كافة القرارات الصادرة من ضابط التأديب في كل من الفيلق والمديريات والدوائر الاخرى المرتبطة به فيما يخص الضباط ممن هم برتبة مقدم فما دون .

تاسعاً:- المجلس ألتحقيقي [2].

ويتكون من ثلاثة ضباط على الاقل ويختص المجلس بمحاكمة الضباط ممن هم دون رتبة مقدم فما فوق ويشكله امر الوحدة وتصادق قراراته من قبل الامر او تنقض او تعدل.

1- لمادة 26 تاسعا من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

2- المادة التاسعة ثانيا والمادة 26 ثالثا من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

الفرع الثاني

تشكيل المحكمة واجراءات فرض العقوبة

بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري اجراءات تشكيل المحكمة وفرض العقوبة على الضباط والمراتب وميز بينهم وكما يلي :-

اولا :- تكوين المحكمة :- يختلف تشكيل محكمة التأديب على الضباط بحسب رتبتهم وكذلك بالنسبة للمراتب .

أ- الضباط ممن هم دون رتبة مقدم [1].

بين القانون ان لقائد الفرقة صلاحية تأليف محكمة ضابط التأديب في كل وحدة عسكرية تتكون من ضابط تأديب اقدم لاتقل رتبته عن مقدم لمحاكمة ضابط الفرقة والضابط في الدوائر والمديريات المعادلة لها ممن هم دون رتبه مقدم عن الجرائم الانضباطية التي يرتكبونها.

ب- الضباط ممن هم برتبة مقدم فما فوق [2].

اذا وقعت الجريمة من قبل ضابط يحمل رتبة مقدم فما فوق فأن اجراءات تشكيل المحكمة تختلف عن الحالة السابقة ففي مثل هذه الحالة يتم تشكيل مجلس تحقيقي من قبل آمر الوحدة من ثلاثة ضباط على الاقل من وحدته لاجراء التحقيق ويكون اقدم الضباط رئيساً وعند تساوي الرتب يكون الضابط الحربي (الأركان) رئيساً له ويصدر المجلس قراره الذي يعرض على الامرللمصادقة عليه او

نقضه وتعديله ،ولم يبين المشرع قرار المجلس هل يصدر بالاجماع او بالاغلبية وهل في حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ،الا اننا نرى انه يجب ان يصدر القرار من المجلس بالاجماع.

ج- المراتب .

يسمي آمر الوحدة العسكرية ، سرية كانت او فوجاً ام كتيبة في وحدته ضابط تأديب لا تقل رتبته عن نقيب لمحاكمة من هم في وحدته من المراتب من جميع الرتب [3].

1- المادة 26 الفقرة الثانية من قانون اصول العسكري .

2- المادة 26 الفقرة ثالثا من قانون اصول العسكري والمادة 9 الفقرة ثانيا من القانون.

3- المادة 26 اولا من قانون اصول المحاكمات العسكري.

ثانياً:- إجراءات فرض العقوبة [1].

نص القانون على مجموعة من الاجراءات تتبعها المحكمة او المجلس عند اجراء التحقيق لغرض الوصول الى الحقيقة وفرض العقوبة المناسبة للجريمة حيث يقوم قائد الفرقة او من يخوله او من هو بمنصبه او آمر الوحدة بتبليغ ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب شفهياً أو تحريرياً بالبدء بإجراء التحقيق لمحاكمة المتهم ،حيث يقوم ضابط التأديب بتعيين يوم للمحاكمة وبتبليغ المتهم بموعده ويعطي المتهم فترة لاتقل عن ثلاثة ايام قبل موعد المحاكمة لكي يستطيع ان يحضر دفوعه وبعدها يقوم الضابط بأستدعاء المتهم رسمياً لغرض المحاكمة في يوم المعين وبعد ان يفهمه الضابط بخلاصة التهمة المسندة اليه يجري استجوابه عنها وللضابط ان يستدعي المشتكي او المخبر والمدعي بالحق الشخصي والشهود لسماع اقوالهم حيث يباشر الضابط التحقيق تحريريا ، وبعد تدوين اقوالهم يعيد تلاوتهاعليهم ويوقع عليها القائم بالتحقيق مع الشخص الذي تم تدوين افادته واذا لم يكن قادراً على التوقيع فيبصم بأبهامه الايسر واذا امتنع عن التوقيع فيدون امتناعه في المحضر .

وللمتهم الحق في مناقشة الشهود وله الحق في السكوت ولايستنتج من ممارسته هذا الحق اي دليل ضده ، وله الحق في

ان يطلب سماع اي شاهد يسميه للنفي وللقائم بالتحقيق صلاحية قبول او رفض الطلب على ان يذكر ذلك في المحضر وفي حالة الرفض عليه ان يسبب قراره ، وللمتهم الحق بأختيار ضابط يحمل رتبة لاتقل عن رتبة ضابط التأديب من وحدة المتهم يحضر معه اثناء التحقيق ليقدم له المساعدة .

1- المادة 32 من قانون اصول المحاكمات العسكري.

وبعد الانتهاء فأن المحكمة تصدر قرارها فأما بان الادلة غير كافية للإدانة وان فعله لايعد جريمة او انه لاوجه للاتهام لعدم تحقق المسؤولية فتقرر الافر اج عنه فوراً وإطلاق سراحه مالم يكن مطلوباً وموقوفاً لسبب أخر أو انه يظهر لها ان الفعل المسند للمتهم يعد جريمة من الجرائم الانضباطية فلها إن تصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطاتها الجزائية، وعلى ضابط التأديب ان يمسك سجلاً بجرائم الضبط التي تجري محاكمتها امامه وحسب النموذج الذي تعده الوزارة [1].

وإذا ظهر لسلطة التحقيق سواء أكان ضابط التأديب او للمجلس ألتحقيقي ان تفتيش العسكري او تفتيش منزله او الكشف عليه او اي مكان اخر تحت حيازته قد يساعد التحقيق في العثور على المستندات او اشياء لها مساس بأرتكاب الجريمة فعليه ان يستحصل على امر قضائي صادر من محكمة التحقيق المختصة لتلك المنطقة [2]. ويكون التفتيش بأشراف قاضي التحقيق او المحقق او احد اعضاء الضبط القضائي [3]. ولا يجوز التفتيش إلا بحثاً عن الأشياء التي اجري التفتيش من اجلها واذا ظهر عرضاً إثناء التفتيش وجود مايشكل في ذاته جريمة جاز ضبطه أيضاً [4]. وإذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها القائم بالتفتيش [5]. وتقدم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى

قاضي التحقيق المختص وعلى القاضي ان يفصل فيها على وجه السرعة [6].

1- المادة 32 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري .

2- المادة 25 من قانون اصول المحاكمات العسكري .

3- المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المدني رقم 23 لسنه 1971المعدل

4- المادة 78 من قانون اصول المحاكمات المدني .

5- المادة 80 من قانون اصول المحاكمات المدني

6- المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدني .

وتجري المحاكمة في الدعوى الموجزة من قبل اقرب ضابط تأديب اقدم ممنوح سلطات جزائية [1] ، وفي حالة نقل العسكري من وحدة الى اخرى او من مكان لاخر وكان قد ارتكب احدى الجرائم الانضباطية في وحدته السابقة ،يقوم ضابط التأديب في الوحدة الجديدة بمحاكمته [2].

وبالتالي نجد ان هذا المبدأ مخالف للمبدأ العام في المحاكمة حيث تكون المحكمة المختصة بالمحاكمة هي محكمة الاختصاص المكاني للجريمة حيث اينما وقعت الجريمة بركنها المادي فمكان وقوعها هو الذي يحدد المحكمة المختصة وبالتالي فأن تحديد اختصاص التحقيق والمحاكمة يكون بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها اوجزءاً منها [3]

1- المادة 28 فقرة اولا من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

2- المادة 26 سادسا من قانون اصول المحاكمات العسكري.

3- المادة 53 من قانون اصول المحاكمات المدني.

المبحث الثاني

طرق الطعن والتضمين وتنفيذ الحكم

المطلب الاول

الطعن بقرارات فرض العقوبة

اخذ المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات العسكري بمبدأ الرقابة الادارية على قرارات فرض العقوبات الانضباطية على العسكريين فأحتمالات انحراف السلطة الانضباطية واردة وبالتالي قد يعاقب عسكري بريء ، او تفرض على العسكري المذنب عقوبة شديدة لاطاقة له في تحملها ، فتتعارض مع مبادئ العدالة ، وهذا ماجاء بالمادة السادسة والعشرين الفقرة الرابعة والخامسة من قانون أصول المحاكمات العسكرية ، حيث يكون الطعن في قرارات ضابط التأديب الاقدم او ضابط التأديب لدى المشاور القانوني في الفرقة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للمصادقة على قرار فرض العقوبة وصدوره وذلك بناءأ على طلب من المحكوم عليه أو وكيله القانوني وتكون قرارات المشاور القانوني بإلغاء العقوبة أو تعديلها وذلك عن طريق تخفيفها او تصديقها وفقا للقانون وقراراته باتة لايجوز الطعن فيها امام اي جهة اخرى وهذا الطعن خاص بالعقوبات التي تفرض على المراتب والضباط ممن هم دون رتبة مقدم .

إما الطعن في القرارات الصادرة من قبل المجالس التحقيقية المشكلة على من هم برتبة مقدم فما فوق فتكون لدى المستشار القانوني العام في الوزارة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار فرض العقوبة وتكون قراراته اما بالمصادقة او التعديل او الإلغاء (النقض) باتة لايجوز الطعن فيها من قبل اي جهة .

وبناءاً على ذلك فأن للمشاور القانوني والمستشار القانوني قبول الطعن إذا جرى تقديمه خلال المدة القانونية ويعتبر القرار الغير مطعون فيه امامهم خلال المدة القانونية وقرارهم نتيجة الطعن به باتاً ونهائياً كذلك انه ليس لاي من المشاور والمستشار ان يشدد العقوبة المطعون بها حتى لو كانت غير متناسبة مع الجريمة اذا ان المبدأ القانوني العام بأنه (لا يضار الطاعن بطعنه).

وكذلك ينظر المستشار القانوني في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من قبل ضابط التأديب في كل من الفيلق والمديريات والتشكيلات الأخرى داخل الفيلق والذي لاتقل رتبة ضابط التأديب فيه عن عقيد ويكون مختص بأجراء المحاكمة على من هو دون رتبته ومنتسب في هذه القيادات او التشكيلات [1].

بقي إن نقول بأن القانون اعطى صلاحية لوزير الدفاع بالغاء القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية بحق إي منتسب من منتسبي الجيش والصادر من اية سلطة تحقيقية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به على ان لايزيد بأي حال من الاحوال على سنة

واحدة من تاريخ صدور القرار وله في مثل هذه الحالة الامر بأعادة التحقيق من قبل جهة اخرى ومن ثم البت فيه وليس له الحق في مثل هذه الحالة الا بالمصادقة على قرار الصادر في القضية [2]. وبالتالي فتح باب اخر للتظلم على القرار الصادر من قبل المجالس التحقيقية والسلطات التحقيقية الأخرى أمام العسكري المعاقب .

1- المادة 26 تاسعا من قانون أصول المحاكمات العسكري .

2- المادة 18 من قانون أصول المحاكمات العسكري .

المطلب الثاني

تضمين العسكري

يقصد بالتضمين تغريم العسكري مبلغ من المال يستقطع من راتبه وبما لايزيد على الربع شهرياً قياساً على مبلغ الغرامة الذي تفرضه المحكمة على المحكوم عليه [1] وذلك نتيجة للفعل الذي صدر منه واوقع ضرراً أو خسارة بالمال العام .

وقرار التضمين يكون ملحقا بقرار فرض العقوبة فهو عقوبة تكميلية لايجوز ان يفرض لوحده دون إن يكون هناك قرار من القائم بالتحقيق سواء أكان ضابط التأديب اوالمجلس ألتحقيقي بفرض عقوبة انضباطية وقد حدد القانون الصلاحية القانونية للأشخاص الذين لهم الحق بفرض التضمين وهم كل من :-

1- القائد العام للقوات المسلحة :- وله الحق بفرض التضمين على العسكري بما لايزيد على مليون وخمسمائة الف دينار عراقي .

2- وزير الدفاع :- بما لايزيد على مليون دينار .

3- ضابط التأديب الاقدم :- بما لايزيد على سبعمائة وخمسين الف دينار .

4- ضابط التأديب :- بما لايزيد على خمسمائة الف دينار .

وبالتالي فأنه لايجوز لغير هؤلاء الاشخاص فرض مبالغ لتضمين العسكري ولايجوز لهم فرض اي مبلغ يزيد على صلاحياتهم ، الاان المشرع لم يبين فيما اذا كان الضرر يتجاوز حدود المليون والنصف فصلاحية من تكون ،ونحن نرى ان المشرع حدد المبالغ بهذه النسب لكونها مرتبطة ومتناسبة مع العقوبات الانضباطية اما اذا تجاوز مقدار التضمين الحد الأعلى له فأن المشرع اعتبر مثل هذه الحالة تشكل جريمة تكون من اختصاص المحكمة العسكرية وليست من اختصاص محكمة ضابط التأديب وبالتالـــــــي

1- المادة 98 من قانون اصول المحاكمات العسكري .

يجب احالته الى المحكمة المختصة التي لها صلاحية فرض مبلغ تعويض يتناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب المال العام .

المطلب الثالث

تنفيذ الحكم

ينفذ الحكم الصادر من ضابط التأديب الاقدم او ضابط التأديب او اي شخص له صلاحيتهم بعد تبليغ المحكوم عليه بمضمون الحكم ويعتبر الحكم الصادر من قبلهم باتاً ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه بعد ذلك الا في الاحوال التالية[1] :-

1- اذ قدم المتهم طعناً بالحكم خلال المدة القانونية للطعن ، ففي مثل هذه الحالة لايمكن تنفيذ الحكم لعدم اكتسابه الدرجة القطعية ، فينتظر لحين صدور قرار بنتيجة الطعن المقدم لدى المستشار العام او المشاور القانوني ومن ثم ينفذ اذا لم يلغى قرار العقوبة نتيجة الطعن .

2- اذا كان الحكم المحكوم به قد صدر خطأً كان يكون قد صدر بغير شخص المتهم او عدم وجود جريمة ارتكبت أصلاً ، أو يكون قد صدر من ضابط غير مخول او ممنوح سلطات جزائية ، ففي مثل هذه الحالة يجب على الأمر الأعلى والمخول بالتصديق على الحكم تبليغ ضابط التأديب المخول بتعديل العقوبة او إلغاءها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بفرض العقوبة .

وبالتالي فأن لم يكن هناك طعن بقرار فرض العقوبة أو ان العقوبة لم تصدر خطأً، أو صدرت خطأً، إلا إن مدة الستين يوما قد أنتهت ففي مثل هذه الحالات تعتبر العقوبة باته ويجب تنفيذها على المحكوم عليه . وكذلك هنالك حالة بديهية تؤدي الى وقـــــف

1- المادة 30 من قانون اصول المحاكمات العسكري .

إجراءات تنفيذ الحكم إلا وهي إذا ما توفي المتهم اثناء المحاكمة او بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ او اثناء التنفيذ ، فأن ذلك يمنع من تنفيذ الحكم وتتوقف بحقه جميع الاجراءات القانونية نهائياً [1].

وذلك استنادا إلى المبدأ العام في القانون وهو(شخصية العقوبة) [2] هذا في حالة كون المتهم شخصاً واحدا إلا انه إذا كان الفعل قد ارتكب من عدة اشخاص فأن الاجراءات تستمر بحق الاخرين وتنفذ العقوبة عليهم وكذلك اذا كان هناك قرار ملحق بفرض العقوبة بتضمين المتهم فأن مبلغ التأمين يستقطع من راتبه التقاعدي ان وجد وبما لايتجاوز الربع [3].

وإذا لم يوجد فيستوفى المبلغ من امواله المنقولة والغير منقولة استنادا لقانون استيفاء الديون الحكومية [4].

1- المادة 304اصول محاكمات مدني .
2- المادة 19 ثامنا من الدستور العراقي.
3- المادة 98 اصول محاكمات عسكري .
4- المادة الأولى، الفقرة السابعة من قانون استيفاء الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 المعدل .

الخاتمة

عند وصولنا الى خاتمة هذا البحث (النظام التأديبي للموظف العسكري) تترتب عدة نتائج وتوصيات نشير اليها بما يأتي:-

أولاً : الاستنتاجات .

1- يعرف العسكري بأنه (كل من أمتهن واتخذ العسكرية عملاً له سواء بصفة دائمية أو مؤقتة) في إحدى القوات العسكرية البرية و البحرية والجوية .

2- أخذ المشرع العراقي بتجريم المخالفات التي تقع من قبل العسكري أثناء تأدية عمله وذلك بتحديد العقوبات الانضباطية التي تفرض على العسكري على سبيل الحصر .

3- لم يحدد المشرع ماهي المخالفات التي تستوجب أن يعاقب عليها العسكري تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للمؤسسة العسكرية في تحديد مايستوجب فرض العقوبة من أفعال تصدر عن العسكري ومالا يستوجب وبالتالي فانه يمكن ان فعلاً ما يعد محالفة في وحدة عسكرية ولا يعد مخالفة في وحدة عسكرية أخرى .

4- ازدواجية فرض العقوبة على الفعل الواحد الذي يصدر عن العسكري المخالف خصوصاً العقوبات المفروضة على المراتب .

5- المصلحة التي يسعى إليها المشرع من وراء تجريم الأفعال التي تقع من قبل العسكري تتمثل بحماية المؤسسة العسكرية من اي خلل يصيب الجانب العضوي في المؤسسة .

ثانياً : التوصيات.

1- دعوة المشرع إلى توحيد مفهوم المخالفة التي تقع من قبل العسكري ولو حتى بتعريف لها وذلك لتوحيد العقوبات الانضباطية التي تفرض من قبل الأشخاص المخولين بفرضها.

2- ضرورة تشديد العقوبات الانضباطية الواردة في القانون وبالأخص عقوبة الغرامة (التضمين) باعتبارها تقع على مال العسكري وإضافته إلى الخزينة العامة للدولة وذلك للحدد من الأفعال التي تقع من قبل العسكري وتوقع إضراراً بالمال العام .

3-النص على وجوبية الحكم بمصادرة الأشياء عند فرض العقوبة التي استعملها العسكري المخالف في ارتكاب المخالفة في حالة كونها ليست ملكاً للقطاع العام .

4- نقترح على المشرع أن يأخذ بالرقابة القضائية على القرارات التي تصدر من قبل سلطات فرض العقوبة ومن المستحسن منحها لمحكمة عسكرية مختصة بالنظر في القرارات العسكرية شبيهة بمحكمة القضاء الإداري في القانون المدني.

المصادر

1_ قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 .

2- الدستور العراقي الجديد لعام 2005 .

3_ قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969المعدل .

4_ قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم(30) لسنة 2007 .

5- القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 المعدل .

6_ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14لسنه 1991المعدل.

7_ قانون أصول المحاكمات الجزائية المدني رقم 23 لسنه 1971المعدل.

8_ قانون استيفاء الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 المعدل .

المستخلص.

يعد النظام التأديبي للعسكري من أهم الأنظمة التي تساعد على الحفاظ على هيبة الجيش العراقي ' لاسيما في الآونة الاخيرة ، وذلك لغياب قانون الخدمة العسكرية ، وبناء جيش جديد بمختلف اصنافه ، ودخول رجال وقادة الى الجيش دون ان يكونوا مؤهلين لعدم اختصاصهم ، كونهم لايحملون اي صفة عسكرية سابقة لرتبهم ، كل ذلك ادى الى كثرة المخالفات التي تصدر من العسكري بغض النظر عن تدرجه في الوظيفة العسكرية ، فسواء أكان من المراتب او من الضباط فانه يسمى بالموظف العسكري

عليه ولخصوصية الوظيفة العسكرية ، وكونها نوع من انواع خدمة الدولة بجانب الوظيفة المدنية باعتبارها وظيفة مقدسة لتعلقها بخدمة العلم ، ومعالجة المشرع لها في القوانين الخاصة ، لذا نجد خلو المكتبات القانونية والعسكرية من دراسات معمقة في هذا الموضوع وهذا مازاد الموضوع صعوبةً

فضلاً عن انتشار المخالفات داخل المؤسسات العسكرية على نطاق واسع في الجيش العراقي الجديد ، فكان لابد من معالجتها بإطار قانوني دقيق ليتسنى لإصحاب الاختصاص معالجة المخالفات بصورة قانونية صحيحة لتحقيق العدالة وأعادة مفهوم الموظف العسكري الى سابق عهده وهيبته كونه أهم ركن من أركان الدولة والقانون خصوصاً (دول العالم الثالث) .

Disciplinary System of the Military Employee

Summary

Military discipline system is very important to help protect Iraqi Army standing especially recently. Absence of Military Service Law, forming a new army with all different unites, joining new unqualified commanders to this army who didn't use to be officers, all that resulted increasing of violations by the military service member (no matter what is his position with the army), whether if he is a soldier or an officer they all called Military Service Employees.

So for the specialty of military service as a service to the country beside being a civic service, and as sanctified service to the flag, and since the legislator writes special laws for it, we don't see in the libraries studies about this
subject which makes the issue harder.

Increasing of violations in military entities widely in new Iraqi Army needs solutions in legal frames, to give the opportunity to the stake holders to treat these violations by law, to achieve justice, and return military service concept as it was, because it's the most important element of the country (especially in third world).